المهن والوظائف

أخذ الإمام أو المؤذن الراتبَ كاملًا مع التفريط في بعض الأيام

السؤال: هل يحق للإمام أو المؤذن أن يأخذ الراتب كاملاً وهو غير مواظب على الحضور للأذان أو الإمامة؟

الجواب: هذا الذي يتخلف عما يتقاضى عليه أجرًا لا يجوز له أن يتخلف إلا لعذر، فإذا تخلف لعذر؛ فإن كان هذا العذر يَقتنع به مَن ولَّاه على أنه يُعذر فيه ويَستحق معه الراتب كاملاً فلا مانع، لكن إذا كان هذا العذر لا يَقبله مَن ولَّاه هذا الأمر، فعليه أن يبرأ من الراتب بقدر ما فرَّط فيه مما وجب عليه.

المصدر: فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة، 11/9/1431.